

**Cour
Pénale
Internationale**

**International
Criminal
Court**



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-02/05-01/09

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من:
القاضية سيلفيا شتاينر، رئيسة الدائرة
القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ
القاضي كونو تارفوسير

الحالة في دارفور، السودان

قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

وثيقة علنية

قرار ثان بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض

يُخطر بهذا القرار وفقا للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

محامية الدفاع المخصّصة
السيدة ميشيلين س. سان لوران

مكتب المدعي العام
السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيد إيسا فال

الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات

الممثلون القانونيون للمجني عليهم
السيد نيكولاس كاوفمان
السيدة واندرا م. أكين
السيد ريموند م. براون

مقدمو طلبات المشاركة وجبر الأضرار غير
الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لمحامي الدفاع
السيد زافيه-جان كيتا

المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم
السيدة باولينا ماسيدا

أصدقاء المحكمة
سير جيفري نايس، مستشار الملكة
السيد رودني ديكسون

ممثلو الدول

قلم المحكمة

قسم دعم الدفاع

المسجل

السيدة سيلفانا أرييا
السيد ديديه بيريرا

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

هيئات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم
السيدة فيونا ماكاي

إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ("الدائرة" و "المحكمة" على التوالي)؛

إذ تشير إلى "طلب الادعاء بموجب المادة ٥٨"^(١) ("طلب الادعاء")، بشأن طلب إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير ("عمر البشير" أو "البشير") لمسؤوليته الجنائية المدعاة بموجب نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") عن جرائم إبادة جماعية بموجب المادة ٦ (أ) و (ب) و (ج)؛ وجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة ٧ (١) (أ) و (ب) و (د) و (و) و (ز)؛ وجرائم حرب بموجب المادة ٨ (٢) (هـ) و (١) و (٥)، الذي أودعه الادعاء في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، والمعلومات المؤيدة والإضافية المقدّمة بعد ذلك؛^(٢)

وإذ تشير إلى القرار المعنون "قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"^(٣) ("القرار الأول") الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ الذي:

(١) قررت فيه الدائرة إصدار أمر بالقبض على عمر البشير لمسؤوليته المدعاة بموجب المادة ٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي يدعي الادعاء ارتكابها؛^(٤)

(٢) قررت فيه أغلبية قضاة الدائرة ("الأغلبية") عدم إدراج تهم الإبادة الجماعية الواردة في طلب الادعاء - وهي الإبادة الجماعية بالقتل (التهمة ١)؛ والإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم (التهمة ٢)؛ والإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي (التهمة ٣) - في الجرائم التي صدر بشأنها أمر القبض؛

وإذ تشير إلى "طلب الادعاء الإذن باستئناف" القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"^(٥) الذي أودعه الادعاء في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ عملا بالمادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي؛

^(١) ICC-02/05-157-AnxA.

^(٢) ICC-02/05-160 و ICC-02/05-160-Conf-Exp-AnxA و ICC-02/05-161 و ICC-02/05-161-Conf-AnxA-J.

^(٣) ICC-02/05-01/09-3.

^(٤) ICC-02/05-01/09-3، الصفحة ٩٢.

^(٥) ICC-02/05-01/09-12.

وإذ تشير إلى ”القرار بشأن طلب الادعاء الإذن باستئناف“ القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير“ الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الذي وافقت فيه الدائرة على طلب الادعاء الإذن بالاستئناف فيما يتعلق بإحدى المسائل المثارة؛^(٦)

وإذ تشير إلى ”الحكم بشأن استئناف المدعي العام“ القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير“ (”قرار الاستئناف“) المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠؛^(٧)

وإذ تشير إلى ”طلب الادعاء عقد جلسة عن جانب واحد“^(٨) المودع في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، الذي طلب الادعاء بموجبه عقد جلسة عن جانب واحد كيما يتسنى للادعاء الحصول على إرشادات الدائرة فيما يتعلق باعتزام الادعاء إيداع معلومات إضافية؛

وإذ تشير إلى ”طلب الممثلين القانونيين للمجني عليهم a/0011/06 و a/0012/06 و a/0013/06 و a/0015/06 للمشاركة في الإجراءات التمهيدية وتقديم ملاحظات بشأنها فيما يتصل بطلب إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير“^(٩) المودع في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الذي التمس بموجبه أولئك المجني عليهم الإذن بتقديم آرائهم وشواغلهم أو، احتياطاً، ملاحظاتهم بشأن الإجراءات، ورد الدفاع اللاحق المعنون ”رد الدفاع على الإجراء المعنون: ”طلب الممثلين القانونيين للمجني عليهم a/0011/06 و a/0012/06 و a/0013/06 و a/0015/06 للمشاركة في الإجراءات التمهيدية وتقديم ملاحظات بشأنها فيما يتصل بطلب إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير“^(١٠) الذي أودعته محامية الدفاع المخصصة^(١١) في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والذي احتج فيه

^(٦) ICC-02/05-01/09-21، الصفحات ٦ إلى ٨. وردت المسألة الوحيدة التي منحت الدائرة بشأنها الإذن بالاستئناف هكذا: ”ما إذا كان معيار الإثبات الصحيح في سياق المادة ٥٨ يقتضي أن يكون الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن استخلاصه من الأدلة هو وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة“.

^(٧) ICC-02/05-01/09-73.

^(٨) ICC-02/05-01/09-74.

^(٩) ICC-02/05-01-75.

^(١٠) ICC-02/05-01/09-80.

^(١١) محامية الدفاع المخصصة التي عينتها الدائرة لتمثيل مصالح الدفاع وحمايتها في سياق طلبات المجني عليهم المشاركة في الدعوى التي نحن بصددتها ولأغراضها (انظر ICC-02/05-01/09-38 و ICC-02/05-01/09-50).

بأن مشاركة المجني عليهم في الإجراءات الحالية من شأنها أن تمسّ بحقوق المشتبه به نظراً إلى أنه لا يحق له تقديم أدلة في هذه المرحلة؛

وإذ تشير إلى ”طلب المجني عليهم المشاركة في الإجراءات الناشئة عن حكم الاستئناف الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ (ICC-02/05-01/09/73)“^(١٢) المودع في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠ الذي التمس بموجبه المجني عليهم a/0443/09 و a/0444/09 و a/0445/09 و a/0446/09 و a/0447/09 و a/0448/09 و a/0449/09 و a/0450/09 الإذن بتقديم حجج خطية أو شفوية إضافية ذات صلة بقصد الإبادة الجماعية ورد الدفاع اللاحق ”رد الدفاع على الإجراء المعنون: ”طلب المجني عليهم المشاركة في الإجراءات الناشئة عن حكم الاستئناف الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ (ICC-02/05-01/09/73)“^(١٣) المودع في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الذي أكدت فيه محامية الدفاع المخصّصة مجدداً أن مشاركة المجني عليهم في الإجراءات الحالية من شأنها أن تمسّ بحقوق المشتبه به؛

وإذ تشير إلى الطلب المعنون ”طلب بموجب القاعدة ١٠٣ للمشاركة في الإجراءات الجارية أمام الدائرة التمهيدية بشأن طلب الادعاء إضافة تهم إبادة جماعية“^(١٤) المودع في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الذي التمس بموجبه الاتحاد العام لنقابات عمال السودان والهيئة العالمية للدفاع عن السودان الإذن بموجب القاعدة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بتقديم ملاحظات إضافية بصفتها صديقتين للمحكمة؛

وإذ تشير إلى ”طلب محامية الدفاع المخصّصة الإذن بالرد على الإجراء المعنون: ”طلب بموجب القاعدة ١٠٣ للمشاركة في الإجراءات الجارية أمام الدائرة التمهيدية بشأن طلب الادعاء إضافة تهم إبادة جماعية“^(١٥) المودع في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي التمس بموجبه محامية الدفاع المخصّصة الإذن بالرد على الطلب الذي قدمه بموجب القاعدة ١٠٣ الاتحاد العام لنقابات عمال السودان والهيئة العالمية للدفاع عن السودان؛

^(١٢) ICC-02/05-01/09-77.

^(١٣) ICC-02/05-01/09-80.

^(١٤) ICC-02/05-01-09-88.

^(١٥) ICC-02/05-01/09-92.

وإذ تشير إلى المواد ٦(أ) و٦(ب) و٦(ج) من النظام الأساسي وأركان الجرائم والمواد ٢٥ و٥٨ و٨٦ و٨٧ و٨٩ و٩١ من النظام الأساسي والقاعدتين ١٧٦(٢) و١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (“القواعد”)

تصدر القرار التالي:

١ - ينبغي التشديد من البداية على أن الاستنتاجات الأساسية الواردة في قرار الاستئناف ملزمة للدائرة في هذه القضية وأنها تحدد نطاق القرار الذي نحن بصددده. فقد ألغت دائرة الاستئناف من القرار الأول قرار الدائرة “عدم إصدار أمر بالقبض فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية نظراً لتطبيق معيار إثبات خاطئ (...)”.^(١٦) وعلى وجه التحديد، قضت دائرة الاستئناف بأن الدائرة أخطأت في رفض طلب إصدار أمر بالقبض فيما يتعلق بتهم الإبادة الجماعية استناداً إلى أن توافر قصد الإبادة الجماعية لم يكن سوى “استنتاج واحد من بين عدة استنتاجات معقولة يمكن استخلاصها من المواد التي قدمها الادعاء (...)”.^(١٧) ورأت دائرة الاستئناف أن “اشتراط أن يكون توافر قصد الإبادة الجماعية الاستنتاج المعقول/الوحيد إنما هو بمثابة أن يُطلب إلى المدعي العام إثبات خطأ أي استنتاجات أخرى معقولة وإزالة أي شك معقول (...)”.^(١٨) ومن شأن فرض معيار كهذا أن يكون بمثابة إلزام الادعاء بإثبات توافر قصد الإبادة الجماعية دون شك معقول وهو معيار “أعلى وأكثر صرامة”^(١٩) من المعيار المطلوب بموجب المادة ٥٨(١)(أ) من النظام الأساسي.

٢ - لذا ستقتصر إعادة النظر في المسألة المعادة إلى الدائرة على تطبيق معيار الإثبات - المحدد في قرار الاستئناف - على قصد الإبادة الجماعية لدى البشير. وعليه، لا يعدّل القرار الحالي القرار الأول إلا بالقدر اللازم لوضع قرار الاستئناف موضع التنفيذ وهو لا ينطوي على إعادة تقييم للمواد التي قدّمت بدء ذي بدء لدعم طلب الادعاء أو على تحليل لمواد أخرى غير المواد المطلوبة.

^(١٦) ICC-02/05-01/09-73، الصفحة ٣.

^(١٧) ICC-02/05-01/09-73، الفقرة ١.

^(١٨) ICC-02/05-01/09-73، الفقرة ٣٣.

^(١٩) ICC-02/05-01/09-73، الفقرة ٣٩.

٣ - بهذا يُرفض طلب الادعاء عقد جلسة عن جانب واحد وطلبات المحني عليهم a/0011/06 و a/0013/06 و a/0015/06 و a/0443/09 إلى a/0450/09 للمشاركة في الإجراءات وطلب الاتحاد العام لنقابات عمال السودان والهيئة العالمية للدفاع عن السودان تقديم ملاحظات بصفتهم صديقين للمحكمة وكذلك طلب محامي الدفاع المخصص إيداع رد.

أولاً - ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد، استناداً إلى معيار الإثبات الذي حددته دائرة الاستئناف، بأن عمر البشير تصرف بقصد خاص/قصد محدد لإهلاك جماعات الفور والمساليت والزغاوة الإثنية إهلاكاً كلياً أو جزئياً

٤ - تلاحظ الدائرة أنها أفادت في الفقرة ٢٠٥ من القرار الأول أن وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن المشتبه به تصرف بقصد إبادة جماعية "ليس الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن استخلاصه" من المواد الداعمة لطلب الدفاع.^(٢٠) ويُستدل من هذه النتيجة على أن الدائرة اعتبرت هذا الاستنتاج استنتاجاً معقولاً وإن لم يكن الاستنتاج الوحيد المعقول. لذا فقد خُصص في القرار الأول من قبل، ولئن لم يكن ذلك صراحةً وبالمقابل أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن المشتبه به تصرف بقصد إبادة جماعية محدد باعتبار ذلك واحداً من بين عدد من الاستنتاجات المعقولة. والدائرة تؤكد مجدداً هذا الاستنتاج.

٥ - لذا اقتنعت الدائرة، استناداً إلى معيار الإثبات الذي حددته دائرة الاستئناف، بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير تصرف بقصد خاص/قصد محدد لإهلاك جماعات الفور والمساليت والإثنية إهلاكاً جزئياً.

ثانياً - ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأركان الباقية لتهم الإبادة الجماعية الواردة في طلب الادعاء قد استوفيت

٦ - لما كانت الأغلبية قد خلصت إلى أن المواد المقدمة دعماً لطلب الادعاء لا تكفي لإثبات وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير تصرف بقصد خاص/قصد محدد لإهلاك جماعات الفور والمساليت والزغاوة إهلاكاً جزئياً، فلها لم تتطرق في القرار الأول إلى النظر فيما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن

^(٢٠) ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ٢٠٥.

الأركان المادية، المشتركة والمحددة، لكل تهمة من تهمة الإبادة الجماعية المدعاة قد استوفيت. وعلى أثر تطبيق معيار الإثبات فيما يخص قصد الإبادة الجماعية المحدد على النحو الذي حددته الدائرة، تقتضي الحال الآن النظر في الأركان الباقية لكل تهمة من تهمة الإبادة الجماعية.

٧ - ستحلل الدائرة بدء ذي بدء ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأركان المادية المشتركة بين تهمة الإبادة الجماعية الثلاث الواردة في طلب الادعاء قد اكتملت؛ ولن تنتقل الدائرة إلى النظر في الأركان المادية المحددة لكل تهمة من تهمة الإبادة الجماعية إلا إذا كانت الإجابة بالإيجاب.

أ - الأركان المشتركة

٨ - لاحظت الدائرة في قرارها الأول أن أركان الجرائم تحدد الأركان التالية المشتركة بين فئات أعمال الإبادة الجماعية الخمس الواردة في المادة ٦ من النظام الأساسي:

”١- أن يكون المجني عليهم من أفراد المجموعة المستهدفة؛
٢- أن تقع أعمال القتل وإلحاق الأذى البدني الجسيم والأذى المعنوي الجسيم والظروف المعيشية والتدابير المفروضة لمنع الإنجاب أو النقل القسري للأطفال في ”سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك“^(٢١)

١ - ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن المجني عليهم في الأعمال المدعاة كانوا ينتمون إلى الجماعة المستهدفة

٩ - خلصت الأغلبية في القرار الأول إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن جماعات الفور والمساليات والزغاوة تشكل جماعات إثنية مميزة إذ إن لكل منها لغتها الخاصة وعاداتها القبلية الخاصة وروابطها التقليدية بأراضيها.^(٢٢)

^(٢١) ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ١١٣.

١٠ - فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت هذه الجماعات الإثنية أم لم تكن الهدف المحدد للأعمال المدعاة، قضت الدائرة في القرار الأول بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن: "عنصرنا أساسياً في حملة حكومة السودان لمكافحة التمرد، وبالتالي سياسة من سياسات حكومة السودان، كان يتمثل في الهجوم غير المشروع على ذلك الجزء من سكان دارفور المدنيين الذي ينتمي جله إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة والذي تعتبره حكومة السودان مقرّباً من حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة والجماعات المسلحة الأخرى المناوئة لحكومة السودان في النزاع المسلح الجاري في دارفور." (٢٣)

١١ - اقتنعت الدائرة فضلاً عن ذلك، استناداً إلى المعلومات والأدلة التي قدمها الادعاء، بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القرى والبلدات التي استهدفت في إطار حملة حكومة السودان لمكافحة التمرد اختيرت على أساس تكوينها الإثني وأن القرى والبلدات التي تسكنها القبائل الأخرى فضلاً عن مواقع المتمردين اجْتُئِبَت بغية الهجوم على البلدات والقرى التي يُعرَف أن سكانها مدنيون ينتمون إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة الإثنية. (٢٤)

(٢٣) ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ١٣٧. عرّفت القاضية أنيتا أو شاسكا في رأيها المخالف جزئياً "الجماعة المحمية - والجهة المستهدفة بحملة مكافحة التمرد - على أنها جماعة إثنية واحدة من "القبائل الأفريقية"، تتألف بدورها من جماعات أصغر تشمل الفور والمساليت والزغاوة." انظر ICC-02/05-01/09-3، رأي القاضية أنيتا أو شاسكا المنفصل المخالف جزئياً، الفقرة ٢٦. (٢٤) ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ٨٣. كان استنتاج الدائرة هذا في القرار الأول مدعوماً بالأدلة التالية: إفادة شاهد (الملحق ٢٨) DAR-OTP-0097-0619 الصفحة ٠٦٢٤، الفقرة ٢١. إفادة شاهد (الملحق ٣٣) DAR-OTP-0107-0313، الصفحة ٠٣٣١، الفقرة ٧٣؛ إفادة شاهد (الملحق ٤١) DAR-OTP-0024-0200، الصفحة ٠٠٦٧، الفقرة ٥٢؛ إفادة شاهد (الملحق J45) DAR-OTP-0088-0060، الصفحتان ٠٧١ و ٠٧٢، الفقرة ٤٥. إفادة شاهد (الملحق ٤٢) DAR-OTP-00112-0142، الصفحة ٠١٥١، الفقرة ٤٥؛ HRW Report. They shot at us as we fled، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، (الملحق ٧٧) DAR-OTP-0143-0273، الصفحة ٠٠١٧، الفقرة ٥٢. تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور (الملحق ١٧) DAR-OTP-00018-010، الصفحتان ٠٨٤ و ٠٨٦، الفقرتان ٣٠٤ و ٣١٥؛

(٢٤) ICC-02/05-157-Anx؛ الفقرات ١٣ و ١٧ و ٩٣ و ٩٧ و ١٠١ و ١٠٢؛ Human Rights Watch April *Darfur in Flames*: Atrocities in Western Sudan 2004, Vol. 16, No. 5 (A) (الملحق ١٠) DAR.00003.185 في DAR.00003.187 و DAR.00003.203 و DAR.00003.208؛ تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور (الملحق ١٧) DAR.00018.010 في DAR.00018.058-DAR 00018.059 الفقرتان ١٩٢ و ١٩٣ و DAR.00018.068، الفقرة ٢٤٥؛ Human Rights Watch *Targeting the Fur: Mass Killings in Darfur: A Human Rights Watch Briefing Paper* January 21, 2005 (الملحق ٢٢) DAR-00090-173 في DAR-00090-177؛ إفادة شاهد (الملحق ٢٥) DAR-00095-049، الصفحتان ٠٧٦ و ٠٧٧، الفقرة ١٢٨؛ إفادة شاهد (الملحق ٢٨) DAR-OTP-0097-0619 الصفحة ٠٦٢٤، الفقرة ٢١.

١٢ - لذا اقتنعت الدائرة بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الركن المادي الأول المشترك بين تهم الإبادة الجماعية الثلاث التي عرضها الادعاء ألا وهو أن المجني عليهم في الأعمال المدعاة كانوا ينتمون إلى الجماعات المستهدفة قد استوفي.

٢ - ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الركن السياقي لتهم الإبادة الجماعية الواردة في طلب الادعاء قد استوفي

١٣ - تذكر الدائرة بالاستنتاجات التي انتهت إليها الأغلبية في القرار الأول فيما يتعلق بعدم وجود أي تناقض بائن بين تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في المادة ٦ من النظام الأساسي والركن السياقي المنصوص عليه في أركان الجرائم.^(٢٥) وبالتالي، وإعمالاً لأركان الجرائم، اشترطت الدائرة كركن سياقي لجريمة الإبادة الجماعية أن يكون السلوك "قد صدر في سياق غمط سلوك مماثل واضح موجه ضد الجماعة المستهدفة أو كان من الطبيعة بحيث كان من شأنه أن يحدث بحد ذاته إهلاك المجموعة المستهدفة إهلاكاً كلياً أو جزئياً."^(٢٦)

١٤ - يفيد الادعاء في طلبه أن "حجم الجرائم واتساقها وطبيعتها المخططة" يبرهن برهانا قاطعاً على توافر الركن السياقي لتهم الإبادة الجماعية الثلاث.^(٢٧)

١٥ - تلاحظ الدائرة أنها رأت من قبل في القرار الأول أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن:

(١) الهجوم المذكور آنفاً الذي شُنَّ على الجزء المذكور من سكان دارفور المدنيين كان واسع النطاق، إذ تضرر منه مئات الآلاف من الأشخاص ووقع على امتداد أجزاء كبيرة من أراضي إقليم دارفور.^(٢٨)

^(٢٥) ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ١٣٢.

^(٢٦) ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ١٢٣.

^(٢٧) ICC-02/05-157-AnxA، الفقرة ٢٠٩.

^(٢٨) ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ٨٤. كان استنتاج الدائرة هذا في القرار الأول مدعوماً بالأدلة التالية: إفادة شاهد (الملحق J45) DAR-OTP-0088-0060، الصفحتان ٠٦٥ و ٠٦٦، الفقرات ١٩ إلى ٢٤؛ إفادة شاهد (الملحق J70) DAR-OTP-0094-0119، الصفحتان ١٣٥ و ١٣٦، الفقرات ٦٩ إلى ٧٥؛ إفادة شاهد (الملحق ١٩) DAR-OTP-0088-0129، الصفحتان ١٣٥ و ١٣٦، الفقرات ٢٦ إلى ٢٨؛ Amnesty International Report, Darfur. Too many people killed for no reason (الملحق J5) في DAR-

(٢) الهجوم المذكور كان منهجياً، إذ استمر أكثر من خمس سنوات وأن أعمال العنف التي شملها هذا الهجوم اتبعت نمطا مماثلاً إلى حد كبير.^(٢٩)

١٦ - لذا فقد اقتنعت الدائرة بأنه لما كانت الهجمات وأعمال العنف التي ارتكبتها حكومة السودان ضد جزء من جماعات الفور والمساليت والزغاوة واسعة النطاق ومنهجية واتبعت نمطا مماثلاً - على نحو ما خلصت إليه الدائرة في القرار الأول - فإن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن هذه الأعمال قد وقعت في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد الجماعة المستهدفة.

OTP-0002-0207، الصفحات ٠٢٠٩ إلى ٠٢١١؛ التقرير الدوري التاسع للمفوض السامي لحقوق الإنسان، السودان (الملحق J76) DAR-OTP-0136-0369؛ International Crisis Group Report, Darfur Deadline A new International Action Plan، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (الملحق ١١) في 5ICC-02/05-151-US-Exp-Anx1 DAR-OTP-0004-0055؛ التقرير الصادر عن مكتب المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة في السودان (الملحق J69) HRW Report، DAR-OTP-0149-0537؛ Sudan Darfur in Flames Atrocities in Western Sudan، نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (الملحق ١٠) في 5DAR-OTP-0003-0185؛ International Crisis Group Report, Darfur Deadline A new International Action Plan، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (الملحق ١١) في 5DAR-OTP-0004-0055.

^(٢٩) ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ٨٥. خلصت الدائرة في القرار الأول إلى أن الهجمات اتبعت نمطا مماثلاً إلى حد كبير. فقد كانت هذه هجمات برّية منسقة على البلدات والقرى التي يسكنها أساساً أفراد جماعات الفور والمساليت والزغاوة كان منفذوها يطوّقون القرية المستهدفة قبل الهجوم عليها أو يأتون إليها على متن عشرات أو مئات المركبات والإبل مشكّلين ما يشبه الخط العريض. وغالباً ما كان يسبق هذه الهجمات البرية عمليات قصف جوي من طائرات أو وصول ميليشيا الجنجويد على صهوات الجياد أو الإبل مع عناصر من القوات المسلحة السودانية يستقلون مركبات آلية أو قبلهم بقليل. كانت هذه الاستنتاجات مدعومة في القرار الأول بالأدلة التالية: تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور (الملحق ١٧) DAR-OTP-0018-0010، الصفحة ٥٧، الفقرة ١٨٦؛ إفادة شاهد (الملحق J45) DAR-OTP-0088-0060، الصفحتان ٠٠٦٥ و ٠٠٦٦، الفقرات ١٩ إلى ٢٤؛ إفادة شاهد (الملحق ٦٦) DAR-OTP-0119-0711، الصفحة ٧١٨، الفقرة ٣٤؛ التقرير الدوري التاسع للمفوض السامي لحقوق الإنسان، السودان (الملحق J76) DAR-OTP-0136-0369، الصفحتان ٠٣٧٣ و ٠٣٧٥؛ إفادة شاهد (الملحق J70) DAR-OTP-0094-0119، الصفحتان ٠١٣٣ و ٠١٣٤، الفقرات ٦٠ إلى ٦٤؛ إفادة شاهد (الملحق J45) DAR-OTP-0088-0060، الصفحتان ٠٠٦٥ و ٠٠٦٦، الفقرات ١٩ إلى ٢٤؛ إفادة شاهد (الملحق ١٩) DAR-OTP-0088-0129، الصفحة ١٣٦، الفقرتان ٢٧ و ٢٨؛ إفادة شاهد (الملحق ٦٦) DAR-OTP-0119-0711، الصفحة ٧١٨، الفقرة ٣٤؛ التقرير الدوري التاسع للمفوض السامي لحقوق الإنسان، السودان (الملحق J76) DAR-OTP-0136-0369، الصفحتان ٠٣٧٣ و ٠٣٧٥؛ HRW Report. They shot at us as we fled، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ (الملحق ٨٠) DAR-OTP-0143-0273، الصفحة ٢٩١ والصفحات ٢٩٢ إلى ٢٩٤.

١٧ - لذا تخلص الدائرة إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الركن السياقي المشترك بين تهم الإبادة الجماعية الثلاث التي عرضها الادعاء قد استوفي.

ب - الأركان المحددة

١٨ - سنتقل الدائرة الآن، بعد أن خلصت إلى أن ركن القصد المحدد والركن المادي المشترك بين تهم الإبادة الجماعية الثلاث التي عرضها الادعاء متوفران، إلى تحليل ما إذا كانت الأركان المادية المحددة لكل تهمة من تهم الإبادة الجماعية متوافرة.

التهمة ١: الإبادة الجماعية بالقتل

١٩ - فيما يتعلق بالتهمة الأولى، يدعي الادعاء في طلبه ما يلي:

التهمة ١

الإبادة الجماعية بقتل أفراد كل جماعة من الجماعات المستهدفة

المادة ٦ (أ)

من آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى تاريخ إيداع هذا الطلب، ارتكب البشير، بواسطة أشخاص آخرين، جريمة الإبادة الجماعية ضد جماعات الفور والمساليات والزغاوة الإثنية في دارفور، السودان عن طريق تسخير جهاز الدولة والقوات المسلحة والمليشيا/الجنجويد لارتكاب أعمال قتل أفراد هذه الجماعات بقصد إهلاكها، بصفتها تلك، إهلاكاً جزئياً بما يشكل انتهاكاً للمادتين ٦ (أ) و ٢٥ (٣) (أ) من نظام روما الأساسي.^(٣٠)

٢٠ - تنص أركان الجرائم على أن الركن المادي المحدد لجريمة الإبادة الجماعية بالقتل هو أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر. وتحدد الإشارة إلى أن هذا الركن مشترك بين كلا جريمة الإبادة الجماعية بالقتل المنصوص عليها في المادة ٦ (أ) وجريمة القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة ٧ (١) (أ) من النظام الأساسي فيما خلا أن الجريمة الأولى تنص على أن أعمال القتل ينبغي أن تكون موجهة ضد

^(٣٠) ICC-02/05-157-AnxA، الفقرة ٦٢.

أفراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية فيما تقتضي الثانية أن تكون الأعمال موجهة ضد سكان مدنيين. وقد يتغير التكييف القانوني لفعل القتل من جريمة ضد الإنسانية إلى جريمة الإبادة الجماعية تبعا للعوامل التالية: (١) أركانها السياقية المحددة؛ (٢) شرط أن يكون المجني عليهم ينتمون إلى الجماعة المستهدفة (في حال الإبادة الجماعية)؛ (٣) القصد الجنائي المختلف الذي تتطلبه كلتاها. بيد أن الفعل الأساسي في الحالتين كليهما واحد – أي القتل أو التسبب في وفاة شخص أو أكثر.

٢١ – لذا ترى الدائرة أنه يجوز لها، عند البت فيما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن جريمة الإبادة الجماعية بقتل أفراد الجماعة المستهدفة قد ارتكبت، أن تستند إلى ما انتهت إليه من استنتاجات فيما يخص الركن المادي لجريمة القتل الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ما دامت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذه الأعمال ارتكبت ضد أفراد الجماعة الإثنية المستهدفة.^(٣١)

٢٢ – فيما يتعلق بالركن المادي للجريمة القتل العمد والإبادة، خلصت الدائرة في القرار الأول إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن:

(١) ”آلاف المدنيين الذين ينتمون أساسا إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة تعرضوا في مختلف أنحاء منطقة دارفور لأعمال قتل ارتكبتها قوات حكومة السودان في الفترة الواقعة بين بدء حملة مكافحة التمرد التي شنتها قوات حكومة السودان بُعيد الهجوم على مطار الفاشر في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨“^(٣٢)

^(٣١) اتبعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة نهجا مشابها فيما يتعلق بالأركان المتطابقة للجرائم المختلفة. انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد بردانين، القضية رقم IT-99-36-T، الحكم الابتدائي الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الفقرتان ٧٣٨ و٧٣٩؛ انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية ستاكيتش، القضية IT-97-24-T، الحكم الابتدائي الصادر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٦٣١؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد كورديتش، القضية رقم IT-95-14/2-T، الحكم الابتدائي الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، الفقرة ٢٣٦.

^(٣٢) ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ٩٤. كان استنتاج الدائرة هذا في القرار الأول مدعوما بالأدلة التالية: فيما يتعلق بالهجوم الأول على كدوم في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، انظر HRW Report Targeting the Fur: Mass Killings in Darfur، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (الملحق ٢٢) DAR-OTP-00090-173، الصفحة ١٨٢؛ إفادة شاهد (الملحق J70) -DAR-OTP-00094-119، الصفحتان ١٣٣ و١٣٤؛ الفقرة ٦٦. وفيما يتعلق بالهجوم الثاني على كدوم في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، انظر HRW Report Targeting the Fur: Mass Killings in Darfur، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (الملحق ٢٢) DAR-OTP-00090-173، الصفحة ١٨٢؛ وفيما يتعلق بالهجوم على بنديسي في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، انظر إفادة شاهد (الملحق ٢٠) DAR-OTP-00088-187، الصفحات ١٩٢ إلى ١٩٤، الفقرات ٢٣ إلى ٢٧ و٣٢؛ إفادة شاهد

(الملحق ٢١) DAR-OTP-00088-219، الصفحتان ٢٢٧ و ٢٢٨، الفقرات ٤٧ إلى ٤٩ و ٣٢؛ إفادة شاهد (الملحق J45) -DAR-OTP-00088-060، الصفحتان ٠٦٥ و ٠٦٦، الفقرات ٢٠ إلى ٢٣؛ إفادة شاهد (الملحق ٦٥) DAR-OTP-0119-0503، الصفحتان ٠٥٢١ و ٠٥٢٢، الفقرتان ٨١ و ٨٥؛ إفادة شاهد (الملحق J70) DAR-OTP-0094-119، الصفحة ١٣٥، الفقرة ٧٢. وفيما يخص الهجوم الجوي على مكجر بين آب/أغسطس ٢٠٠٣ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ انظر إفادة شاهد (الملحق ٢١) DAR-OTP-00088-219، الصفحتان ٢٣٣ و ٢٣٤، الفقرتان ٨٥ و ٨٦. وفيما يتعلق بالهجوم على أروالا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، انظر إفادة شاهد (الملحق ١٩) DAR-OTP-0088-129، الصفحة ٠١٣٦، الفقرتان ٢٧ و ٢٨؛ لجنة التحقيق في الادعاءات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجماعات المسلحة في ولايات دارفور، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، مُراجع، المجلد ٢ (الملحق ٥٢) DAR-OTP-0116-0568، الصفحة ٠٦٠٥. وفيما يتعلق بالهجوم على بلدة شطاية والقرى المحيطة بها (بما فيها كيلك) في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٤، انظر تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور (الملحق ١٧) DAR-OTP-00018-010، الصفحة ٠٧٨، الفقرتان ٢٧٣ و ٢٧٤؛ إفادة شاهد (الملحق ٦٦) DAR-OTP-0119-0711، الصفحة ٠٧١٨، الفقرات ٣٤ إلى ٣٧. وفيما يتعلق بالهجوم على محلية برام بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، انظر التقرير الدوري الثالث للمفوض السامي لحقوق الإنسان في السودان بشأن وضع حقوق الإنسان في السودان، نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (الملحق J75) DAR-OTP-0108-0562، الصفحات ٠٥٧٠ إلى ٠٥٧٢، الفقرات ٢٧ و ٣٢ و ٣٥ إلى ٣٧. وفيما يتعلق بالهجوم على مهاجرة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ أو ما يقارب ذلك، انظر مجلس حقوق الإنسان، تقرير بشأن حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها (A/HRC/6/19) (الملحق ٧٨) DAR-OTP-0138-0116، الصفحتان ٠١٤٥ و ٠١٤٦، الفقرة (١٧). وفيما يتعلق بالهجمات على سراف جداد في ٧ و ١٢ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، انظر التقرير الدوري التاسع للمفوض السامي لحقوق الإنسان، السودان (الملحق J76) DAR-OTP-0136-0369، الصفحتان ٠٣٧٢ و ٠٣٧٣. وفيما يتعلق بالهجوم على صليبة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، انظر HRW Report. They shot at us as we fled، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ (الملحق ٨٠) DAR-OTP-0143-0273، الصفحتان ٠٢٩٤ و ٠٢٩٥؛ والتقرير الدوري التاسع للمفوض السامي لحقوق الإنسان، السودان (الملحق J76) DAR-OTP-0136-0369، الصفحتان ٠٣٧٤ و ٠٣٧٥. وفيما يتعلق بالهجوم على سربا في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، انظر HRW Report. They shot at us as we fled، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ (الملحق ٨٠) DAR-OTP-0143-0273، الصفحتان ٠٢٩٢ و ٠٢٩٣؛ والتقرير الدوري التاسع للمفوض السامي لحقوق الإنسان، السودان (الملحق J76) DAR-OTP-0136-0369، الصفحة ٠٣٧٤. وفيما يتعلق بالهجوم على أبي سروج في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، انظر HRW Report. They shot at us as we fled، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ (الملحق ٨٠) DAR-OTP-0143-0273، الصفحتان ٠٢٩٠ و ٠٢٩١؛ التقرير الدوري التاسع للمفوض السامي لحقوق الإنسان، السودان (الملحق J76) DAR-OTP-0136-0369، الصفحة ٠٣٧٣. وفيما يتعلق بالهجوم على جبل مون بين ١٨ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، انظر تقرير HRW Report. They shot at us as we fled، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ (الملحق ٨٠) DAR-OTP-0143-0273، الصفحات ٠٢٩٧ إلى ٠٢٩٩؛ التقرير الدوري التاسع للمفوض السامي لحقوق الإنسان، السودان (الملحق J76) DAR-OTP-0136-0369، الصفحة ٠٣٧٥. وفيما يتعلق بالهجوم على شقق كارو والعين في أيار/مايو ٢٠٠٨، انظر المقالة الصحفية في جريدة Death in Darfur، The Nation، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ (الملحق ٤، السطر ١٦٨) DAR-OTP-0149-0383، والمقالة الصحفية في جريدة School Bombed in North، Sudan Tribune، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ (الملحق ٤، السطر ١٦٨) DAR-OTP-0149-0387. انظر أيضا مركز أنباء Darfur، six children killed، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ (الملحق ٤، السطر ١٦٨) DAR-OTP-0149-0387.

(٢) ” أعمال إبادة، من قبيل ما ادعي من قتل ما يزيد على ألف مدني أثناء الهجوم على بلدة كيلك في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ أو ما يقارب ذلك، ارتكبتها قوات حكومة السودان ضد مدنيين ينتمون أساسا إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة في منطقة دارفور خلال الفترة الزمنية ذات الصلة.“^(٣٣)

٢٣ — لذا اقتنعت الدائرة بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن أعمال قتل ارتُكبت ضد أفراد الجماعات الإثنية المستهدفة. وبناء عليه، تخلص الدائرة إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بقتل أفراد جماعة مستهدفة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦(أ) من النظام الأساسي، قد استوفيت.

٢٤ — اقتنعت الدائرة بأنه يمكن الاستدلال من الظروف الوقائية المشار إليها أعلاه على أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الأركان الذاتية لجريمة الإبادة الجماعية بالقتل المنصوص عليها في المادة ٦ (أ) قد استوفيت.

التهمة ٢: الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم

٢٥ — فيما يتعلق بالتهمة الثانية، يدعي الادعاء في طلبه ما يلي:

الأمم المتحدة، At five-year mark, Darfur crisis is only worsening – UN aid Chief، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (الملحق J27) DAR-OTP-0147-1068.

^(٣٣) ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ٩٧. كان استنتاج الدائرة هذا في القرار الأول مدعوما بالأدلة التالية: إفادة شاهد (الملحق ٦٦) DAR-OTP-0119-0711، الصفحتان ٠٧١٨ و ٠٧١٩، الفقرات ٣٤ إلى ٣٧ (التي يصف فيها الشاهد كيف أنه أُعطي قائمة بأسماء ١٧٠٠ شخص قتلوا أو اعتبروا في عداد الموتى إثر هجوم شُنَّ على كيلك)؛ إفادة شاهد (الملحق J8) -DAR-OTP-0150-0255، الصفحة ٢٦٣. (التي أفاد فيها أن عدد القتلى والمفقودين والأسرى في الهجمات التي شُنَّت على كيلك بلغ ١٣٥٠ شخصا)؛ تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور (DAR-OTP-0018-0010، (الملحق ١٧) الصفحة ٠٠٧٨؛ الفقرتان ٢٧٣ و ٢٧٤) (أفادت اللجنة أنها أكدت وقوع ”أعمال قتل جماعية للمدنيين“ في كيلك). فضلا عن الهجوم الذي وقع في كيلك الموصوف أعلاه والهجمات المشار إليها في الحاشية أعلاه، الذي أفيد فيه بمقتل مئات المدنيين، قدّم الادعاء أدلة على شن هجمات على قرية سرّة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قتل فيها ما يزيد على ٢٥٠ شخصا، انظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور (الملحق ١٧) DAR-OTP-0018-0010، الصفحة ٠٠٧٧، الفقرة ٢٧٢؛ والهجوم على قرية تربية في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ أو ما يقارب ذلك الذي أفيد أن ٢٦ مدنيا قُتلوا فيه، انظر HRW Report, Darfur Destroyed: Ethnic Cleansing by Government and Militia Forces in Western Sudan (الملحق J9) DAR-OTP-0003-0099 الصفحتان ٠١٢١ و ٠١٢٢.

”التهمة ٢

الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأفراد كل جماعة من الجماعات المستهدفة

المادة ٦ (ب)

من آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى تاريخ إيداع هذا الطلب، ارتكب البشير، بواسطة أشخاص آخرين، جريمة الإبادة الجماعية ضد جماعات الفور والمساليات والزغاوة الإثنية في دارفور، السودان عن طريق تسخير جهاز الدولة، القوات المسلحة والمليشيا/الجنجويد، لإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأفراد هذه الجماعات من خلال ارتكاب أعمال اغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي، وتعذيب ونقل قسري بحق أفراد هذه الجماعات بقصد إهلاكها، بصفتها تلك، إهلاكا جزئيا بما يشكل انتهاكا للمادتين ٦(أ) و ٢٥(٣)(أ) من نظام روما الأساسي^(٣٤)

٢٦ - تنص أركان الجرائم على أن الركن المادي المحدد لتهمة الإبادة الجماعية هذه هو أن يلحق مرتكب الجريمة أذى بدنيا أو معنويا جسيما بشخص أو أكثر، وهو ما قد يشمل أعمال التعذيب والاعتصاب والعنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وأورد الادعاء الأعمال التالية في تهمة الإبادة الجماعية التي نحن بصدددها: (١) أعمال اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الأخرى؛ (٢) التعذيب؛ (٣) النقل القسري لأفراد الجماعات المستهدفة.

٢٧ - تطابق الأعمال المؤسّسة للإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم، كما كانت الحال في التهمة السابقة، الأعمال المؤسّسة للجرائم ضد الإنسانية الواردة في طلب الادعاء ضمن التهم ٦ و ٧ و ٧٨ (النقل القسري للسكان وتعذيب مدنيين واغتصاب مدنيين). ويتوقف التكليف القانوني لهذه الأعمال على أنها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة على العوامل التالية: (١) أركانها السياقية المحددة؛ (٢) شرط أن يكون المحني عليهم ينتمون إلى الجماعة المستهدفة (في حال الإبادة الجماعية)؛ (٣) القصد الجنائي المختلف الذي يتطلبه كل منها.

٢٨ - لذا ترى الدائرة، كما في التهمة السابقة، أنه يجوز لها، عند البت فيما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن جريمة الإبادة الجماعية بقتل أفراد الجماعة المستهدفة قد ارتُكبت، أن تستند إلى ما انتهت إليه من استنتاجات فيما يخص الأركان المادية لجرائم النقل القسري للسكان وتعذيب واغتصاب أشخاص مدنيين التي

^(٣٤) ICC-02/05-157-AnxA، الفقرة ٦٢.

تشكل جرائم ضد الإنسانية ما دامت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذه الأعمال قد ارتكبت ضد أفراد الجماعة الإثنية المستهدفة.

٢٩ - سبق أن قضت الدائرة في القرار الأول، استنادا إلى الأدلة التي قدمها الادعاء، بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الأعمال التالية ارتكبت في الفترة الواقعة بين بدء حملة مكافحة التمرد التي شنتها قوات حكومة السودان بُعيد الهجوم على مطار الفاشر في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨:

(١) تعرضت آلاف النساء المدنيات اللاتي ينتمين أساسا إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة لأعمال اغتصاب ارتكبتها قوات حكومة السودان في مختلف أنحاء منطقة دارفور. “(٣٥)

(٢) تعرض مدنيون ينتمون أساسا إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة لأعمال تعذيب ارتكبتها قوات حكومة السودان. “(٣٦)

(٣) تعرض مئات الآلاف من المدنيين الذين ينتمون أساسا إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة في مختلف أنحاء منطقة دارفور لأعمال نقل قسري ارتكبتها قوات حكومة السودان. “(٣٧)

(٣٥) ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ١٠٨. كان استنتاج الدائرة هذا في القرار الأول مدعوما بالأدلة التالية: الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما (A/HRC/7/22)، ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ (الملحق J28) DAR-OTP-0148-0259، الصفحة ٢٧٠، الفقرة ٤٧؛ إفادة شاهد (الملحق ٢٠) DAR-OTP-0088-0187، الصفحة ٠١٩٦، الفقرة ٤١؛ إفادة شاهد (الملحق ٢١) DAR-OTP-0088-0219، الصفحة ٠٢٣٠، الفقرة ٦٧؛ إفادة شاهد (الملحق J15) DAR-OTP-0088-0306، الصفحة ٠٣٢٥، الفقرة ١٤٦؛ إفادة شاهد (الملحق ٦٦) DAR-OTP-0119-0711، الصفحة ٠٧١٨، الفقرة ٣٦؛ انظر التقرير الدوري التاسع للمفوض السامي لحقوق الإنسان، السودان (الملحق J76) DAR-OTP-0136-0369، الصفحتان ٣٧٤ و ٣٧٥؛ HRW Report. They shot at us as we fled، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ (الملحق ٨٠) DAR-OTP-0143-0273، الصفحة ٠٢٩٦؛ التقرير الدوري الثالث للمفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن وضع حقوق الإنسان في السودان، نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (الملحق J75) DAR-OTP-0108-0562، الصفحات ٠٥٧٠ إلى ٠٥٧٢، الفقرة ٤٤.

(٣٦) ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ١٠٤. كان استنتاج الدائرة هذا في القرار الأول مدعوما بالأدلة التالية: HRW Report. They shot at us as we fled، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ (الملحق ٨٠) DAR-OTP-0143-0273، الصفحات ٠٢٩٠ إلى ٠٣٠٠؛ إفادة شاهد (الملحق ٢٤) DAR-OTP-0094-0423، الصفحة ٠٤٣٤، الفقرة ٤٦؛ إفادة شاهد (الملحق J62) DAR-OTP-0012-0105، الصفحة ٠١٠٥، الفقرة ١٠؛ التقرير الدوري الثاني للمفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن وضع حقوق الإنسان في السودان، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (الملحق J35) DAR-OTP-0136-0263، الصفحتان ٠٢٨٢ و ٠٢٨٣؛ إفادة شاهد (الملحق ٦٦) DAR-OTP-0119-0711، الصفحة ٠٧١٨، الفقرة ٣٦؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما (A/HRC/7/22)، ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ (الملحق J28) DAR-OTP-0148-0259، الصفحتان ٢٦٩ و ٢٧٠، الفقرتان ٤٥ و ٤٦.

٣٠ — لذا اقتنعت الدائرة بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن أعمال اغتصاب وتعذيب ونقل قسري ارتكبت ضد أفراد الجماعات الإثنية المستهدفة. وبناء عليه، تخلص الدائرة إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦(أ) من النظام الأساسي، قد استوفيت.

٣١ — اقتنعت الدائرة بأنه يمكن الاستدلال من الظروف الوقائية المشار إليها أعلاه على أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الأركان الذاتية لجريمة الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم المنصوص عليها في المادة ٦(أ) قد استوفيت.

التهمة ٣: الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي

٣٢ — فيما يتعلق بالتهمة الثالثة، يدعى الادعاء في طلبه ما يلي:

”التهمة ٣

الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية على كل جماعة من الجماعات المستهدفة يقصد بها التسبب عمدا في الإهلاك المادي للجماعة

المادة ٦ (ج)

(٣٧) ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ١٠٠. كان استنتاج الدائرة هذا في القرار الأول مدعوما بالأدلة التالية: نشرة صحفية صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (الملحق J38) DAR-OTP-0147-0859، الصفحة ٥٨٦٠؛ الاجتماع رقم ٥٨٧٢ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (الملحق J52) DAR-OTP-0147-1057، الصفحة ١٠٦١؛ مواد لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، (الملحق J72) DAR-OTP-0038-0060، الصفحة ٥٠٦٥؛ لجنة التحقيق في الادعاءات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجماعات المسلحة في ولايات دارفور، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، مراجع، المجلد ٢ (الملحق ٥٢) DAR-OTP-0116-0568، الصفحة ٥٦٠٤؛ تقرير الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (الملحق J63) DAR-OTP-0030-066، الصفحة ٥٠٦٧؛ التقرير الدوري الثالث للمفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن وضع حقوق الإنسان في السودان (الملحق J75) DAR-OTP-0108-0562، الصفحات ٥٧٠ إلى ٥٧٢، الفقرات ٢٧ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٤؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها (A/HRC/6/19) (الملحق ٧٨) DAR-OTP-0138-0116، الصفحتان ١٤٥ و ١٤٦؛ HRW Report. They shot at us as we fled، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ (الملحق ٨٠) DAR-OTP-0143-0273، الصفحات ٣٠٠ و ٢٩١ إلى ٢٩٦؛ التقرير الدوري التاسع للمفوض السامي لحقوق الإنسان، السودان (الملحق J76) DAR-OTP-0136-0369، الصفحات ٣٧٢ إلى ٣٧٤.

١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢٦/١٨

الرقم ICC-02/05-01/09

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

من آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى تاريخ إيداع هذا الطلب، ارتكب البشير، بواسطة أشخاص آخرين، جريمة الإبادة الجماعية ضد جماعات الفور والمساليات والزغاوة الإثنية في دارفور، السودان عن طريق تسخير جهاز الدولة والقوات المسلحة والمليشيا/الجنجويد، لفرض أحوال معيشية على هذه الجماعات يقصد بها التسبب في إهلاكها المادي، بصفتها تلك، إهلاكاً جزئياً بما يشكل انتهاكاً للمادتين ٦(أ) و ٢٥(٣)(أ) من نظام روما الأساسي^{٣٨}

٣٣ - خلافاً لتهمة الإبادة الجماعية السابقة، وعلى غرار الأركان المطلوبة لبعض الأفعال المؤسّسة للإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، تتضمن أركان الجرائم ركناً إضافياً يتمثل في الفعل الجرمي المتعلق بهذا الجرم تحديداً ويقتضي أن يكون فرض الأحوال المعيشية المعينة على شخص أو أكثر ”يقصد به التسبب في إهلاك تلك الجماعة إهلاكاً كلياً أو جزئياً.“ لذا لكي تخلص الدائرة إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الأفعال المؤسّسة الواردة في هذه التهمة تبلغ مبلغ جريمة الإبادة الجماعية، يتعين، من جهة، أن يقام الدليل على أن الأفعال ذات الصلة قد ارتكبت ومن جهة أخرى، أنه كان يقصد بها التسبب عمداً في إهلاك الجماعة المستهدفة إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

٣٤ - يدعي الادعاء أن وسائل إهلاك أخرى غير أعمال القتل المباشرة وإلحاق أذى بدني ومعنوي حسيماً كانت جزءاً لا يتجزأ ورئيسياً من خطة البشير للإبادة الجماعية. شملت وسائل الإهلاك هذه: (١) تدمير وسائل بقاء الجماعة في أرضها الأم؛ (٢) نقلها المنهجي من أرضها إلى أراضٍ مقفرة حيث لقي بعض أفرادها حتفهم نتيجة للعطش والجوع والمرض؛ (٣) الاستيلاء على الأرض؛ (٤) منع المساعدة الطبية والإنسانية الأخرى اللازمة للحفاظ على الحياة في مخيمات المشردين داخلياً وإعاقة وصولها.^(٣٩)

٣٥ - تلاحظ الدائرة أن أفعالا مشابهة للأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة ترد في طلب الادعاء في سياق التهمة ٥ (الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية). وعلى وجه التحديد، يدعي الادعاء أن جريمة الإبادة ارتكبت بوسائل من بينها ”تدمير مصادر الرزق والنقل القسري إلى أراضٍ صحراوية مقفرة و/أو إلى معسكرات المشردين داخلياً وإعاقة المعونة الإنسانية وتعتمد بث شعور بانعدام الأمن بين أولئك الذي شردوا قسراً.“^(٤٠) ويدعي الادعاء أن جريمة الإبادة ارتكبت أيضاً بوسائل أخرى شملت ”القتل الجماعي“.^(٤١) وكما

^(٣٨) ICC-02/05-157-AnxA، الفقرة ٦٢.

^(٣٩) ICC-02/05-157-AnxA، الفقرة ١٧٢.

^(٤٠) ICC-02/05-157-AnxA، الفقرة ٢٣٥.

^(٤١) ICC-02/05-157-AnxA، الفقرة ٦٢.

أشير إليه في القرار الأول، نظرت الدائرة فيما إذا كانت ”الأركان المحددة لجريمة ضد الإنسانية واحدة على الأقل“ قد استوفيت^(٤٢) وانتهت، استنادا إلى استعراضها المرضي لأدلة وقوع أعمال قتل، إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن جريمة الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية قد ارتُكبت.^(٤٣)

٣٦ – خلصت الدائرة في القرار الأول أيضا إلى أن:

(١) هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن قوات حكومة السودان لوّثت في بعض الأحيان آبار ومضخات المياه في البلدات والقرى التي يسكنها أساسا أفراد جماعات الفور الزغاوة والمساليت التي هاجمتها، ولئن لم يكن هذا التلويث سمة أساسية لهجمات قوات حكومة السودان.^(٤٤)

(٢) هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن مئات آلاف المدنيين الذين ينتمون أساسا إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة تعرضوا، في مختلف أنحاء منطقة دارفور، لأعمال نقل قسري ارتكبتها قوات حكومة السودان في الفترة الواقعة بين بدء حملة حكومة السودان لمكافحة التمرد بُعيد الهجوم على مطار الفاشر في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛^(٤٥)

^(٤٢) ICC-02/05-01/09-3، العنوان (ب) في الصفحة ٣٢.

^(٤٣) ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ٩٧.

^(٤٤) ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ٩٣. كان استنتاج الدائرة هذا في القرار الأول مدعوما بالأدلة التالية: Physicians for Human Rights, Report Darfur: Assault on Survival, A call for Security, Justice and Restitution (الملحق J44) - DAR-OTP-0119-0635 الصفحة ٠٦٧٨ الذي يذكر ثلاثة حوادث تدمير موارد مياه.

^(٤٥) ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ١٠٠. كان استنتاج الدائرة هذا في القرار الأول مدعوما بالأدلة التالية: نشرة صحفية صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (الملحق J38) DAR-OTP-0147-0859، الصفحة ٠٨٦٠؛ الاجتماع رقم ٥٨٧٢ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (الملحق J52) DAR-OTP-0147-1057، الصفحة ١٠٦١؛ مواد لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، (الملحق J72) DAR-OTP-0038-0060، الصفحة ٠٠٦٥؛ لجنة التحقيق في الادعاءات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجماعات المسلحة في ولايات دارفور، يناير ٢٠٠٥، مُراجع، المجلد ٢ (الملحق ٥٢) DAR-OTP-0116-0568، الصفحة ٠٠٦٤؛ تقرير الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (الملحق J63) DAR-OTP-0030-066، الصفحة ٠٠٦٧؛ والتقارير الدوري الثالث للمفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن وضع حقوق الإنسان في السودان (الملحق J75) DAR-OTP-0108-0562، الصفحات ٠٥٧٠ إلى ٠٥٧٢، الفقرات ٢٧ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٤؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها (A/HRC/6/19) (الملحق ٧٨) DAR-OTP-0138-0116، الصفحتان ٠١٤٥ و ٠١٤٦؛ HRW Report. They shot at us as we fled، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ (الملحق ٨٠) DAR-OTP-0143-0273، الصفحات ٠٣٠٠ و ٠٢٩١ إلى ٠٢٩٦؛ التقرير الدوري التاسع للمفوض السامي لحقوق الإنسان، السودان (الملحق J76) DAR-OTP-0136-0369، الصفحات ٠٣٧٢ إلى ٠٣٧٤.

(٣) هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن قوات حكومة السودان شجعت في بعض الأحيان أفراد قبائل أخرى كانت متحالفة معها على استيطان القرى والأراضي التي كانت تسكنها في السابق أغلبية من أفراد جماعات الفور والمساليت والزغاوة.^(٤٦)

٣٧ - استقر رأي الدائرة على أن أعمال تلويث الآبار ومضخات المياه والنقل القسري لمئات الآلاف من المدنيين الذين ينتمون أساسا إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة وما اقترن بذلك من إعادة توطين أفراد القبائل الأخرى المتحالفة مع حكومة السودان في القرى والأراضي التي تركوها يجب أن يحلل في ضوء ما سبق أن خلصت إليه الدائرة من استنتاجات بأن (١) آلاف المدنيين الذين ينتمون أساسا إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة تعرضوا في مختلف أنحاء منطقة دارفور لأعمال قتل ارتكبتها قوات حكومة السودان وأن ما يزيد على ألف مدني ينتمون أساسا إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة قتلوا فيما يتصل بالهجوم على بلدة كيلك في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ أو ما يقارب ذلك الذي شنته قوات حكومة السودان.^(٤٧) و(٢) تعرض مدنيين ينتمون أساسا إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة لأعمال تعذيب ارتكبتها قوات حكومة السودان.^(٤٨)

٣٨ - لهذه الأسباب وعلى الرغم من أن تقييم الدائرة للأحوال داخل معسكرات المشردين داخليا في دارفور يختلف عما وصفه الادعاء وادعاه في التهمة ٣،^(٤٩) ترى الدائرة أن أحد الاستنتاجات المعقولة التي يمكن أن تُستخلص هو أن أعمال تلويث الآبار ومضخات المياه والنقل القسري وما اقترن به من إعادة التوطين ارتكبت تعزيزا لسياسة الإبادة الجماعية وأن الأحوال المعيشية التي فرضت على جماعات الفور والمساليت والزغاوة كان يقصد بها الإهلاك المادي لجزء من تلك الجماعات الإثنية.

٣٩ - في ضوء ما سبق، تخلص الدائرة إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن أركان جريمة الإبادة الجماعية بتعمد فرض أحوال معيشية على أفراد الجماعة المستهدفة يقصد بها إهلاكها إهلاكاً مادياً، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦(ج) من النظام الأساسي، قد استوفيت.

^(٤٦) ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ١٠١. كان استنتاج الدائرة هذا في القرار الأول مدعوما بإفادة شاهد (الملحق J76) -DAR- OTP-0125-0665 الصفحة ٠٧١٦، الفقرة ٢٥٥.

^(٤٧) انظر التهمة ١ أعلاه.

^(٤٨) انظر التهمة ٢ أعلاه.

^(٤٩) ICC-02/05-01/09-3، الفقرات ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٩.

ثالثا - ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير مسؤول جنائيا عن الجرائم المذكورة آنفا

٤٠ - يدعي الادعاء أن عمر البشير مسؤول جنائيا بمقتضى المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ضد جزء من جماعات الفور والمساليات والزغاوة الإثنية عن طريق "جهاز" دولة السودان بما في ذلك القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وذلك في الفترة من آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨.^(٥٠)

٤١ - استنادا إلى المعلومات والأدلة التي قدمها الادعاء، قضت الدائرة في القرار الأول بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن:

(١) "بُعِيد الهجوم على مطار الفاشر في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، اتُفق على خطة مشتركة لشن حملة لمكافحة التمرد ضد جيش/حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من الجماعات المسلحة المعارضة لحكومة السودان في دارفور، على أعلى مستويات الحكومة السودانية، بين عمر البشير وقادة عسكريين وسياسيين سودانيين آخرين رفيعي المستوى (...)"^(٥١)

(٢) عنصرا أساسيا من عناصر هذه الخطة المشتركة كان يتمثل في الهجوم غير المشروع على ذلك الجزء من سكان دارفور المدنيين الذي تنتمي أغليته إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة والذي تعتبره حكومة السودان مقربا إلى جيش/حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من الجماعات المسلحة المعارضة لحكومة السودان في النزاع المسلح الجاري في دارفور (...). وكانت الخطة المشتركة تنص على أن تقوم قوات حكومة السودان بإخضاع السكان المدنيين لهجمات غير مشروعة وعمليات نقل قسري وأعمال قتل وإبادة واغتصاب وتعذيب ونهب (...)"^(٥٢)

(٣) عمر البشير والقادة العسكريين والسياسيين السودانيين رفيعي المستوى الآخرين أداروا فروع "جهاز" دولة السودان التي كانوا يترأسونها، على نحو منسق، بغية تنفيذ الخطة بصورة مشتركة؛^(٥٣)

^(٥٠) ICC-02/05-157-AnxA، الفقرات ٤٢ و ٦٢ و ٢٤٤.

^(٥١) ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ٢١٤.

^(٥٢) ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ٢١٥.

^(٥٣) ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ٢١٦.

(٤) عمر البشير، بصفته رئيس جمهورية السودان والقائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية بحكم القانون وبحكم الواقع، طيلة الفترة التي يشملها طلب الادعاء، اضطلع بدور أساسي في تنسيق وضع الخطة المشتركة وتنفيذها؛^(٥٤)

(٥) عمر البشير (١) أدى دورا تجاوز تنسيق تنفيذ الخطة المشتركة؛ (٢) كان يسيطر سيطرة تامة على جميع فروع "جهاز" دولة السودان بما في ذلك القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ومفوضية العون الإنساني؛ (٣) استخدم هذه السيطرة لضمان تنفيذ الخطة المشتركة.^(٥٥)

٤٢ - تؤكد الدائرة هذه الاستنتاجات من جديد. وبالتالي، تخلص الدائرة إلى أن هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير مسؤول جنائيا بموجب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي كمرتكب جريمة غير مباشر أو كشريك غير مباشر، عن تهم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة ٦(أ) و ٦(ب) و ٦(ج) من النظام الأساسي، التي خُصص في هذا القرار، وفقا لمعيار الأسباب المعقولة المنصوص عليه في المادة ٥٨ من النظام الأساسي، إلى أن قوات حكومة السودان ارتكبتها كجزء من حملة مكافحة التمرد التي قامت بها حكومة السودان.

رابعا - مسائل أخرى ذات صلة

٤٣ - تذكر الدائرة بالاستنتاجات الأخرى التي خلصت إليها في القرار الأول والتي لم تتأثر بقرار دائرة الاستئناف والتي لها صلة بإصدار أمر بالقبض. وعلى وجه التحديد، قضت الدائرة بأن الدعوى المرفوعة ضد عمر البشير تدخل في اختصاص المحكمة وأن ما من سبب ظاهري أو عامل بديهي يلزم الدائرة بممارسة سلطتها التقديرية للبت في مقبولية الدعوى المرفوعة ضد عمر البشير.^(٥٦) وقضت الدائرة أيضا بأنها مقتنعة بأن القبض على عمر البشير يبدو ضروريا (١) لضمان حضوره أمام المحكمة؛ (٢) لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو

^(٥٤) ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ٢٢١.

^(٥٥) ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ٢٢٢.

^(٥٦) ICC-02/05-01/09-3، الفقرات ٣٧ إلى ٤٥.

إجراءات المحكمة؛ (٣) لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجرائم المذكورة آنفاً.^(٥٧) والدائرة تؤكد هذه الاستنتاجات من جديد.

لهذه الأسباب

تقرر إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير لمسؤوليته الجنائية المدعاة بموجب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي عن:

- (١) الإبادة الجماعية بالقتل وفقاً لمفهوم المادة ٦(أ) من النظام الأساسي؛
- (٢) الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم وفقاً لمفهوم المادة ٦(ب) من النظام الأساسي؛
- (٣) الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية على كل جماعة من الجماعات المستهدفة يقصد بها التسبب عمداً في إهلاكها إهلاكاً مادياً، وفقاً لمفهوم المادة ٦(ج) من النظام الأساسي.

تقرر أن يُدرَج أمر القبض على عمر البشير في وثيقة تلقائية التنفيذ تتضمن المعلومات التي تقتضيها المادة ٥٨(٣) من النظام الأساسي ولا يستعاض بها أو تلغى من أي ناحية من النواحي أمر القبض السابق الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، الذي يبقى بالتالي نافذاً.

تقرر أن يقوم قلم بالمحكمة، في أقرب فرصة ممكنة، بما يلي: (١) إعداد طلب تعاون إضافي من أجل القبض على عمر البشير وتقديمه من أجل التهم الواردة في كلا أمرَي القبض الأول والثاني يتضمن المعلومات والوثائق المطلوبة بموجب المادتين ٨٩(١) و ٩١ من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ (٢) إحالة هذا الطلب إلى السلطات السودانية المختصة وفقاً للقاعدة ١٧٦(٢) من القواعد الإجرائية وإلى الدول الأطراف في النظام الأساسي كافة وجميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة غير الأطراف في النظام الأساسي؛

تقرر أن يقوم قلم بالمحكمة، في أقرب فرصة ممكنة، بما يلي: (١) إعداد طلب تعاون من أجل القبض على عمر البشير وتقديمه من أجل التهم الواردة في كلا أمرَي القبض الأول والثاني يتضمن المعلومات والوثائق المطلوبة بموجب المادتين ٨٩(١) و ٩١ من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وإحالة

^(٥٧) ICC-02/05-01/09-3، الفقرات ٢٢٧ إلى ٢٣٩.

الطلب وفقا للقاعدة ١٧٦(٢) من القواعد الإجرائية إلى جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي التي صادقت عليه بعد ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ وإلى جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة غير الأطراف في النظام الأساسي التي لم تكن أعضاء في مجلس الأمن في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

توجهه مسجل المحكمة، حسب الاقتضاء، إلى إعداد أي طلب إضافي آخر قد يلزم للقبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة عملا بالمادتين ٨٩ و ٩١ من النظام الأساسي وإحالة إلى أي دولة أخرى معنية، وإذا اقتضت الظروف، إعداد طلب للقبض الاحتياطي وإحالة وفقا للمادة ٩٢ من النظام الأساسي؛

توجهه المسجل كذلك، عملا بالمادة ٨٩(٣) من النظام الأساسي، إلى إعداد أي طلب عبور قد يلزم لتقديم عمر البشير إلى المحكمة وإحالة إلى أي دولة معنية؛

ترفض طلب الادعاء عقد جلسة عن جانب واحد وطلبات المحني عليهم a/0011/06 و a/0012/06 و a/0013/06 و a/0015/06 والمحني عليهم a/0443/09 و a/0444/09 و a/0445/09 و a/0446/09 و a/0447/09 و a/0448/09 و a/0449/09 و a/0450/09 المشاركة في الإجراءات وطلب الاتحاد العام لنقابات عمال السودان والهيئة العالمية للدفاع عن السودان تقديم ملاحظات إضافية بصفتها صديقتين للمحكمة وطلب محامية الدفاع المخصصة إيداع رد.

حرر بالإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع)

القاضية سيلفيا شتاينر

رئيسة الدائرة

(توقيع)

القاضي كونا تارفوسير

(توقيع)

القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم الاثنين ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠
في لاهاي، هولندا